

كشاف القناع عن متن الإقناع

تقي الدين (و) يمنعون (من شراء مصحف) وكتاب فقه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المستوعب أو أخبار صحابته .

(و) يمنعون (من ارتهان ذلك .

ولا يصحان) أي بيع ورهن المصحف وما عطف عليه لهم .

لقوله تعالى ! ! ولما يؤدي إليه ذلك من امتهان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

(ولا يمنعون من شراء كتب اللغة والأدب والنحو والتصريف التي لا قرآن فيها) ولا أحاديث (دون كتب الأصول) أي أصول الدين والفقه فيمنعون من شرائها ككتب الفقه وأولى .

(ويكره بيعهم ثيابا مكتوبا عليها بطراز أو غيره ذكر) هـ (الله تعالى أو كلامه) حذرا من أن يمتهن .

(ويمنعون من قراءة قرآن و) من (إظهار خمر وخنزير .

فإن فعلوا أتلفناهما .

(وإلا) أي وإن لم يظهروهما (فلا) نتعرض لهما (وإن باعوا الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة من السلطان وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق) لبطان بيع الخمر وتحريم الاعتياض عنه .

(ولا ترد إلى من اشترى بها منهم الخمر فلا يجمع له بين العوض والمعوض .

ومن باع خمرًا للمسلمين لم يملك ثمنه) .

لحديث إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه (ويصرف) ما أخذ منه (في مصالح المسلمين .

كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن .

وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان المعاض قد استوفى المعوض .

قاله الشيخ) لئلا يجمع له بين العوض والمعوض .

قلت مقتضى قواعد المذهب بقاء العوض على ملك باذله لبطان العقد فلا يترتب عليه أثره من

انتقال الملك .

(وإن صالحوا) أي الكفار (في بلادهم على إعطاء جزية أو خراج .

لم يمنعوا شيئًا من ذلك) لأن بلادهم ليس ببلد إسلام لعدم ملك المسلمين إياه فلا يمنعون من

إظهار دينهم فيه كمنزلهم بخلاف أهل الذمة .

فإنهم في دار الإسلام فمنعوا منه .

(ويمنعون من دخول حرم مكة) نص عليه .

لقله تعالى ! ! والمراد حرم مكة ! ! أي ضررا بتأخير الجلب عن الحرم .

ويؤيده !!